



هل يجوز للمرأة أن تلبس ملابس الرجال؟

سألت (سماحة) العلامة (رحمته) عن صحة ما ورد في بعض النسخ من أن المرأة لا يجوز لها أن تلبس ملابس الرجال، فقال: «لا بأس للمرأة أن تلبس ملابس الرجال، بل يجوز لها أن تلبس ما يشاء من الثياب، سواء كانت من الرجال أو من النساء، بشرط أن لا يكون ذلك من أجل التباهي أو التزين، بل من أجل الحاجة أو الضرورة». (صحيح) [رواه مسلم]

[صحيح] [رواه مسلم]

هذا الحديث يدل على أن المرأة لا بأس لها أن تلبس ملابس الرجال، بل يجوز لها أن تلبس ما يشاء من الثياب، سواء كانت من الرجال أو من النساء، بشرط أن لا يكون ذلك من أجل التباهي أو التزين، بل من أجل الحاجة أو الضرورة. وهذا الحديث صحيح، رواه الشيخان في صحيحيهما، وهو من إسناده الطيبة.

<https://sunnah.global/hadeeth/pa/show/66236>

